

مفهوم النزاع المسلح

بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي

أ . فتيحة بشور *

مختصرات :

aff : affaire.

ص: صفحة

CICR : Comité international de la croix rouge.

م: مادة

CPI : Cour pénale internationale.

م.ج.د.ي: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا.

DIH : Droit international Humanitaire.

م.ج.د.ن: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

Para : Paragraphe.

ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Vol : Volume.

ن.أ.م.ج.د.ن: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

RCADI : Recueil des cours de l'académie de droit international.

RGDIP : Revue générale de droit international public.

RICR : Revue internationale de la croix rouge.

TPIR : Tribunal pénal international pour le Rwanda.

TPIY : Tribunal pénal international pour l'ex - Yougoslavie.

مقدمة:

الحرب من أخطر الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل النزاعات التي تنشأ بينها. وقد كانت الحرب ذات أهداف سياسية يرمي كل طرف فيها إلى إخضاع الآخر لإرادته السياسية، لكنها أصبحت الآن وسيلة للحفاظ على الأمن أو درء الخطر والتهديدات العسكرية أو غير العسكرية (1).

وهذه التهديدات نفسها تؤدي إلى نشوب حروب أهلية في الدول بين متمردين وحكام، أو بين متمردين فيما بينهم. فأخذت الحرب بالتالي طابعا جديدا يتمثل في النزاعات المسلحة.

وظهر هذا المصطلح - النزاعات المسلحة - في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949 (2)، والمتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أثناء

* قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بالبويرة.

(1) كالمخاطر الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، راجع: David (J - J), Théorie de la sécurité, Montchrestien, Paris, 2002, pp20 - 24.

(2) اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949 (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى الخاصة بالقوات المسلحة في، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب).

النزاعات المسلحة. وباعتبار أن قواعد ملزمة للكافة (omnes - Erga) حسب محكمة العدل الدولية (1) على الرغم من أن أغلب فقهاء القانون الدولي يجزمون بكونها قواعد عرفية ملزمة (2)، فإن تعريفها للنزاع المسلح يعني كل الدول وليس فقط تلك المصادقة عليها.

تصنف هذه الاتفاقيات النزاعات المسلحة إلى صنفين، نزاع مسلح دولي، ونزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وتحيل م 8/2⁽¹⁾ ن.أ.م.ج.د إلى اتفاقيات جنيف الأربعة فيما يخص تحديد النزاع المسلح الدولي (3)، بينما تنص م 8/2⁽²⁾ ن.أ.م.ج.د لتعريف النزاع المسلح غير الدولي.

غير أن هذا التصنيف أعجزته النزاعات المسلحة الجديدة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة. لذا سنحاول تحديد معنى كل من النزاع المسلح الدولي (أولا)، النزاع المسلح غير الدولي (ثانيا)، والنزاعات الجديدة (ثالثا).

أولا: النزاع المسلح الدولي:

باستقراء نص م 2/2¹ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وم 1/4 من بروتوكولها الإضافي الأول (4)، نجد أننا نكون أما نزاع مسلح دولي في حالات ثلاث:

1. حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.
2. حالة الاحتلال.
3. حالة قيام مقاومة مسلحة من طرف حركات تحرير.

(1) حول موقف محكمة العدل الدولية، بشأن الطابع القانون لقواعد القانون الدولي الإنساني راجع: شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2006/2007، ص ص 47 - 57.

(2) د. ضاري خليل محمود، د. باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 99.

(3) راجع كذلك مقدمة لائحة أركان جرائم الحرب في، د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، 2005، ص 26.

(4) م 2/2، 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949: «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقلة، وحتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقلة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

م 1/4 من بروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/06/08: «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تتنازل بها الشعوب ضد التسلط، الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...».

1. حالة استعمال القوة المسلحة بين الدول:

حسب م/1 من اتفاقيات جنيف الأربعة فإننا نكون أمام نزاع مسلح دولي عندما تستعمل دولة أو أكثر القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو أكثر، مهما كانت الدواعي أو درجة خطورة النزاع، وسواء تم إعلان الحرب من قبل هذه الدول أم لا، وسواء اعترفت هذه الدول بوجود النزاع المسلح أم لا. فيكون النزاع المسلح دولي بتوافر شرطان، استعمال القوة المسلحة، وأن يتجاوز النزاع حدود الدولة الواحدة.

ففيما يخص الشرط الأول، فإننا نكون أمام نزاع مسلح دولي عندما يتم إعلان الحرب بين الدول (1)، سواء بدأت أعمال القتال أم لا (2)، فيكون كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب خلال هذه الفترة جرائم حرب. غير أنه، وعلى الرغم من عدم إعلان الحرب، فإن النزاع المسلح الدولي يوجد (كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول) (3)، أي عندما تحدث مواجهة مسلحة بين القوات العسكرية لدولتين (4)، وإن كانت محدودة.

حيث يرى غالبية الفقه الحديث أنه حتى المناوشات الحدودية التي تشب بين أفراد القوات المسلحة تشكل نزاعاً مسلحاً دولياً (5). كما يعتبر دخول القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى نزاعاً مسلحاً، إذا كان بهدف الإحتلال ولو لم تحدث مواجهة مسلحة.

ويؤيد هذا الاتجاه ما ذهب إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على اتفاقيات جنيف، حيث ذكرت: « كل خلاف ينشأ بين دولتين ويستتبع تدخل أفراد الجيش، هو نزاع مسلح بمفهوم المادة 2، وحتى وإن لم تعترف إحداهما بحالة النزاع، فلا العامل الزمني، ولا ضراوة القتال لهما علاقة بتحديد

(1) وهذا هو المفهوم التقليدي للحرب، لتفاصيل أكثر راجع. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 658 وما يليها.

(2) Quéguenier (J - F), Dix ans après la création du T.P.I.Y: Evolution de l'apport R.I.C.R.,N°850, C.I.C.R., Genève, 2003,p276

(3) T.P.I.Y, 02/10/1995, Chambre d'appel, Procureur c. Dusko Tadic, alias «Dule», arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, aff IT - 94 - I - T.

(4) Schindler (D), The different type of armed conflicts according to the Geneva convention and protocols, RCADI, Vol 163, 1979 _ 11, p 131, Cité par CICR, comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? prise de position, Mars 2008, ICRC, Note 6.

(5) David (E), Principe de droit des conflits armés, VCB, Bruxelles 2002, p 109.

حالة وجود نزاع مسلح من عدمه ، فالاحترام الواجب نحو النفس البشرية لا يمكن أن يقاس بعدد الضحايا»⁽¹⁾.

لكن ليعتبر استعمال القوة المسلحة بهذا الشكل نزاع دولي ، لا بدّ أن يتم بين القوات المسلحة التابعة للدولة التي تعمل في إطار وظيفتها ، سواء كانت قوات نظامية أو فعلية⁽²⁾.

أمّا الشرط الثاني فهو أن يتجاوز النزاع حدود الدولة الواحدة ، حيث يلتزم المتحاربين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في المناطق التي يسيطرون عليها ولو لم يقع فيها قتال⁽³⁾.

غير أنه يمكن أن تتوافر عوامل تجعل من النزاع الواقع في إقليم دولة واحدة نزاعاً دولياً بعد ما كان نزاعاً داخلياً - أي غير دولي - وذلك يتحقق في حالتين:

1 - عند تدخل قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية في مواجهة مع القوات المسلحة النظامية - الجيش - للدولة التي يدور النزاع في إقليمها⁽⁴⁾. أو حتى إذا حدثت مواجهة مسلحة في عرض البحر.

2 - إذا كانت بعض الأطراف المشاركة في النزاع تعمل لصالح دولة أجنبية ، بحيث تدعم هذه الأخيرة الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة وتوجهها⁽⁵⁾ بشكل شمولي ، وتتولى تدريب مقاتليها ودعمها لوجيستياً ، المساهمة في تنظيمها ، تنسيق العمليات العسكرية والتخطيط لها⁽⁶⁾.

(1) Cité par Quéguenier (J - F), Op. Cit, p 275, Note 17. voir aussi le jugement du 16/11/1998 de TPIY, affaire Mucic et Celibici (para 184) « Le recours à la force armée entre états suffit en soi à déclencher l'application du DIH », cité par (S) Vité, typologie des conflits armés international humanitaire, concept juridique et réalités, RICR, CICR, 31/03/2009, N° 873, ICRC, p 3 note 10.

(2) Quéguenier (J - F), Op.Cit, p 277.

(3) Ibid, p 284.

(4) رأّت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - في قضية Blaskic أنّ هناك أدلة تثبت تدخل القوات الكرواتية في منطقة البوسنة ، وهذا كفيل بتكييف النزاع في هذه المنطقة بأنه دولي:

T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic, aff IT - 95 - 14 - T, para 76 ss.

غير أنه إذا تدخلت القوات الأجنبية إلى جانب الحكومة المحلية فإنّ النزاع يعتبر غير دولي.

(5) T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, Procureur c. DuskoTadic, alias « Dule », aff IT - 94 - I - T, para 84. T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic, aff IT - 95 - 14 - T, Op. Cit, para 76.

(6) لكن دون أن يصل إلى الحد الذي لا تتحرك فيه هذه الجماعات إلّا بأمر من الدولة الأجنبية ، أنظر في ذلك حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية Tadic:

2. الاحتلال:

تنص المادة م 2/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أننا نكون بصدد نزاع مسلح عندما يتم احتلال جزء من إقليم دولة ولو لم يصادف هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وحسب المادة 42 من اتفاقية لاهاي⁽¹⁾ يقوم الاحتلال بتوفر شرطان (2):

1 - سيطرة القوات الأجنبية على الإقليم المحتل بشكل فعلي.

2 - ألا تكون هذه السيطرة مقبولة من طرف السلطة الشرعية للإقليم.

فأما السيطرة الفعلية الشرط الأول - فتعني حلول الدولة الأجنبية محل السلطة الشرعية في الإقليم المحتل⁽³⁾، بحيث تكون القوة المحتلة قادرة أو راغبة في استبدال سلطة الحكومة السابقة بسلطتها هي، والاحتفاظ بالإقليم وإدارته ولو بشكل مؤقت⁽⁴⁾.

وأما انعدام القبول من طرف سلطة الإقليم الشرعية الشرط الثاني - فعني به عدم الترحيب بالسيطرة التي تمارسها السلطة المحتلة، والذي قد يظهر في شكل مقاومة مسلحة أو في أي شكل آخر من أشكال رفض الاحتلال، وهذا ما يظهر من خلال نص م 2/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة⁽⁵⁾.

يكون الاحتلال قائما أيضا، متى مارست دولة أجنبية سيطرتها على الإقليم بشكل غير مباشر. ويحدث ذلك عن طريق حكومة وهمية أو أية حكومة تابعة لها⁽⁶⁾. بحيث تكون سيطرة هذه الدولة الأجنبية شاملة تتجاوز مجرد التدخل في

T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, Procureur c. DuskoTadic, alias «Dule», Op.Cit para120 -131, para137. Arrêtu du 26 février 2007- Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie - Herzégovine c. Serbie - et - Monténégro), para 404,

<http://www.icj - C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=91>, le 20/05/2010.

(1) تنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لـ 1907/10/18 على ما يلي: «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة.

(2) Vité (S), Op. Cit, p 4.

(3) Vité (S), Ibid.

(4) T.P.I.Y, 31/03/2003, Chambre de première instance I, Procureur c. Naletilic Mladen, aff IT -88-34-T, para 217. (A) Robert « What is military occupation » British year book of international law, Vol 55, 1984, pp 279 et 300, cité par Vité (S), Op.Cit, p 5, note 17.

(5) م 2/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة: «تطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

(6) Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporain, rapport

الشؤون الداخلية أو تقديم المساعدة للحكومة الموالية لها⁽¹⁾.

وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تتوافر حالة احتلال كلما سيطرت القوات الأجنبية على مجموعة أشخاص و/أو أموال في إقليم دولة حكومتها منهارة ، أو غير قادرة على ممارسة سلطاتها ، وذلك دون أن يكون قصد هذه القوات الاحتلال فعلا ، إنما ضمان سلامة الأشخاص أو الأموال الواقعين تحت سيطرتها الفعلية⁽²⁾. وهذا على الرغم من أن هذه السلطة الشرعية غير معارضة لهذه السيطرة التي تمارسها هذه القوات الأجنبية.

ومثال ذلك تولي قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للإدارة المدنية في الصومال والبوسنة⁽³⁾ ، حيث سيطرت سيطرة فعلية على عدد من الأقاليم ، وقد اعتبرت بعض الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام في الصومال ، أن هذه الأخيرة تأخذ طابع الاحتلال ، وأمرت قواتها بإخضاع عملها للقواعد القانونية المطبقة في هذا المجال⁽⁴⁾ ، منها استراليا⁽⁵⁾.

غير أن منظمة الأمم المتحدة لم تعترف قط بهذا الواقع القانوني ، إنما اكتفت بإصدار مذكرة تدعو فيها قوات حفظ السلام إلى الالتزام ببعض قواعد القانون الدولي الإنساني في حال مشاركتها في معارك مسلحة. وهذا غير كاف لأن هذا الالتزام يبقى في حدود العمليات العسكرية ، بينما جرائم الحرب يمكن أن ترتكب حتى في حالات الهدنة وتوقف القتال.

أما في حالة موافقة السلطة الشرعية على سيطرة قوات حفظ السلام ، فيتفق

préparé par le CICR pour la 28ème conférence internationale de la croix rouge et du croissant rouge, Genève, décembre 2003, p 14.

(1) T.P.I.Y,07/05/1997,Chambre de première instance II,Procureur. DuskoTadic, alias«Dule»,Op. Cit para 584:« le lien entre les organes ou agents de facto et la puissance étrangère couvre les circonstances dans les quelles celle-ci'occupe' un certain territoire ou opère sur celui - ci uniquement par l'intermédiaire des actes d'organes ou d'agents de facto » ,

(2) T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic, aff IT _ 95 _ 14 _ T, Op. Cit, para 149. T.P.I.Y, 31/03/2003, Chambre de première instance I, Procureur c. Naletilic Mladen,Op. Cit, parta 181 _ 188, para 197 _ 202.

(3) Le rapport du CICR de décembre 2003,Op.Cit, p14.

(4) والمقصود هنا قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقواعد وأعراف الحرب.

(5) Vité (S),L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations internationales, RICR, CICR, Mars 2004, Vol 86, N° 853,P 21,Note 50.

الفقه على عدم وجود حالة احتلال ، لكن إذا كانت السلطة الشرعية مجبرة على إبرام اتفاق للسماح لهذه القوات بإدارة إقليمها ، فهنا يثور إشكال حول شرعية الاتفاقية ، ومدى اعتبار هذه الإدارة احتلال أم لا (1).

كذلك الحالات التي يفرض فيها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إدارة مدنية على إقليم دولة معينة بهدف النهوض بالمؤسسات الحكومية أو إنشائها(2) ، الأمر الذي يتطلب وقتاً معتبراً. فهل هي حالة إحتلال؟ الراجح نعم ، لكن مجلس الأمن لم يقر أبداً بأمر كهذا ، ولعل الأحسن هو إقراره ، من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأشخاص الواقعيين تحت سيطرة قوات حفظ السلام الدولية ، التي ينادى بها الإدارة المدنية لأقاليم معينة(3).

2. حالة المقاومة المسلحة لحركات التحرير:

يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً بمفهوم م⁴/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ، نضال الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، والأنظمة العنصرية. مما يعني خضوع الأقاليم المحتلة والتي يحكمها نظام قائم على التمييز العنصري ، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني عند وجود مقاومة مسلحة ضده ، ولتحقق ذلك لابد من توفر شرطين:

أ - وجود حالة احتلال ، أو نظام قائم على التمييز العنصري.

ب - وجود مقاومة مسلحة ، وهو شرط يثير بعض الجدل ، ذلك أنه إضافة إلى وجوب كون حركة التحرير التي ترفع السلاح في وجه الاحتلال أو النظام العنصري - على درجة معينة من التنظيم العسكري ، بحيث تتمكن من القيام بعمليات عسكرية ، وتستند إلى قاعدة شعبية(4) ، فلا بد أن يعترف المجتمع الدولي بمركزها القانوني كحركة تحرير تستحق الاستفادة من حق تقرير المصير ، كما هو ثابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) حالة كوسوفو وتيمور الشرقية.

(2) حالة تيمور الشرقية ، قرار مجلس الأمن رقم 1272 ، 1999/10/25 ، وثيقة رقم (1999) Un DOCS/RES/1272.

(3) حول إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على المنظمات الدولية في إطار إشرافها على إدارة مدنية لأقاليم معينة راجع:

Vité (S), L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations internationales, Op. Cit, pp 31 - 33.

(4) أي تعتبر حركة ممثلة للشعب المحتل أو المضطهد ، ويظهر ذلك من خلال مساعدته لها ومساندته إياها.

فإذا أخذنا على سبيل المثال بعض حركات التحرير الفلسطينية ، نجدها مصنفة كمنظمات إرهابية من قبل الدول الكبرى⁽¹⁾ ، وإذا علمنا أن عمليات مقاومة الإرهاب لا تعدّ دائما نزاعا مسلحا دوليا ، فلا تعدّ المواجهات التي تحدث بين الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁾ ، والمقاومة الفلسطينية نزاعا مسلحا.

لذا يطرح سؤال مهم حول المعايير القانونية الواجب الأخذ بها ، لتصنيف جماعة مسلحة بأنها حركة تحرير ؟

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي:

تفرق معاهدات القانون الدولي الإنساني بين النزاع المسلح غير الدولي ، بمفهوم م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم م1 من البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات ، كما يوجد مفهوم ثالث للنزاعات المسلحة غير الدولية بحسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - وم8/2⁽³⁾ ن.أ.م.ج.د.

1 . النزاع المسلح غير الدولي حسب م1/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة:

لم يرد تعريف للنزاع المسلح غير الدولي في نص م1/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لكن ورد فيه شرطان هامان لتحديد النزاع المسلح غير الدولي وهما:

- أن كل نزاع لا تكون أطرافه كلها دول هو نزاع مسلح غير دولي.
- أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك الذي يتم في إقليم دولة واحدة.
- لذا فلا بدّ من الرجوع إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - وآراء الفقهاء لنستخلص الشروط الواجب توافرها لنصف نزاعا مسلحا ما بأنه غير دولي ، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

(1) صنف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بعض حركات المقاومة الفلسطينية المسلحة كمنظمات إرهابية منها: الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، كتائب شهداء الأقصى ، حركة حماس ، للاطلاع على قائمة المنظمات الإرهابية راجع على شبكة الأنترنت: <http://fr.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع على الموقعين 2010/03/08.

(2) باستثناء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181/II) الصادر في 1947/11/29 وقرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22 ، فإنّ بعض الأراضي الفلسطينية التي يسيطر عليها اليهود تعتبر محتلة من وجهة نظر القانون الدولي ، لتفاصيل أكثر راجع القرارين على موقع الأمم المتحدة في شبكة الأنترنت: www.un.org

أ - أن يكون أحد أطراف النزاع على الأقل ليس دولة ، بحيث تحدث مواجهات مسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة ، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها⁽¹⁾. والمقصود بالجماعات المسلحة كجماعة طرف في النزاع ليس المقاتلين فحسب ، بل المجموعة السكانية التي تقف وراءها أيضا⁽²⁾.

ب - أن تبلغ النزاعات المسلحة درجة من العنف ، بحيث تتجاوز مجرد الاضطرابات وأعمال الشغب ، والمظاهرات التي يمكن مواجهتها بقوات الشرطة النظامية. مما يعني أنه لتحديد درجة العنف المطلوبة لترقى الاضطرابات الداخلية إلى نزاع مسلح داخلي نستعمل معيار طبيعة الجهاز الأمني الذي تلجأ إليه الحكومة لمواجهة الجماعات المسلحة المعارضة لها. فيعتبر استعمال الدولة للقوة العسكرية بدلا من جهاز الشرطة دليلا على حدة النزاع. كما يمكن استخلاص ذلك من امتداد أعمال العنف زمنيا وإقليميا ، تعدد أعمال العنف ، ترحيل المدنيين ، نوعية الأسلحة المستعملة⁽³⁾.

ج - أن تكون الجماعات المسلحة الطرف في النزاع على درجة من التنظيم ، بحيث تتوافر على هيكلية تشير إلى وجود نظام قيادي هرمي ، يكون فيه المقاتلين ملزمين بإتباع أوامر القيادة. الأمر الذي يسمح للجماعة ، بالقيام بعمليات عسكرية ، التنسيق بين مختلف وحداتها ، وتجنيد عناصر جديدة ، هذا إضافة إلى سيرها وفق قواعد نظام داخلي تضعه قياداتها⁽⁴⁾.

(1) Gasser (H.P), International humanitarian law : An introduction in : Humanity for all, the international red cross and red crescent movement, H. Haug , éd, Paul Haupt publisher, Berne, 1993, p 555, cité et traduit Par: CICR, Comment le terme conflit armé est-il défini en droit international humanitaire?, Op.Cit, Note 18. Voir aussi T.P.I.Y, 02/10/1995, Chambre d'appel, Procureur c. Dusko Tadic, alias «Dule», Op. Cit.

(2) Shundler (D), Op.Cit, p 147, Note 19.

(3) أنظر اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - في القضايا التالية:

- T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, Procureur c. Dusko Tadic, alias «Dule», Op.Cit, para 568-561.

- T.P.I.Y, 30/11/2005, Chambre de première instance I, Procureur c. Limaj Fatmir, aff IT - 03- 66 - T, para 84 et 168.

- T.P.I.Y, 10/07/2008, Chambre de première instance I, Procureur c. Ljube Boskoski, aff IT- 04 - 82 - T, para 175 et 177.

- T.P.I.Y, 03/04/2008, Chambre de première instance I, Procureur c. Haradinaj Ramush, aff IT-04-84-T, para 46.

(4) Shindler (D), Ibid. voir aussi TPIY, affaires: Boskoski (para 199 _ 203), Limaj (para 94 -134), Haradinaj (para 60), Op.Cit.

د - أن يقع النزاع في إقليم دولة واحدة (1).

2. النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة:

باستقراء نص م 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة (2)، نكون أمام نزاع مسلح غير دولي كلما توافرت الشروط التي سبق ذكرها فيما يتعلق بمفهوم النزاع المسلح حسب م 3 من اتفاقيات جنيف، إضافة إلى شرط واحد وهو سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للحكومة على جزء من الإقليم (3). وهنا يطرح سؤال حول الطابع القانوني للأعمال القتالية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث خارج هذا الجزء الواقع تحت سيطرة الأطراف المتحاربة، وكذلك تلك التي تقع في النزاعات التي لم تتمكن فيها الجماعات المسلحة من السيطرة على جزء من إقليم؟

كما أن الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب حسب البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف هي تلك التي تتم في النزاعات التي يكون أحد أطرافها دولة والآخر جماعة مسلحة. لذا فإنه إذا كانت المادة م 1 من البروتوكول قد بينت لنا درجة العنف الذي يجب أن يتسم بها النزاع ليعتد نزاعا مسلحا (م 1/2)، فإنها قد ضيفت من نطاق حماية الأشخاص بإضافتها شرط كون الدولة طرف في النزاع، وشرط سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للدولة على جزء من إقليم هذه الدولة.

(1) يشير نص م 1/3 من اتفاقيات جنيف الأربعة إلى وجوب أن يقع النزاع المسلح في إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقيات، لكن باتفاق الفقه، وحسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - فإن القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات قواعد عرفية بالتالي فإن كل الدول ملزمة بها.

(2) م 1 البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/08: «يسري هذا الملحق «البروتوكول» الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق «البروتوكول» الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق «البروتوكول» الأول والتي تلور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقلة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق «البروتوكول». لا يسري هذا الملحق «البروتوكول» على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشعب وأعمال العنف العرضية التدرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

(3) راجع اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - قضيتي:

T.P.I.Y, 02/10/1995, Chambre d'appel, Procureur c.Dusko Tadic, alias «Dule»,
Op.Cit.T.P.I.Y, 03/03/2000,Chambre de première instance I,Procureur c.
Tihomir Blaskic,aff IT-95- 4-Op.Cit.

3. النزاع المسلح غير الدولي حسب القضاء الدولي الجنائي:

إذا رجعنا إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا - فإننا نجد شرطان أساسيان ، بالإضافة إلى الشروط المستقاة من م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، يلزم توافرها لاعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي (1) وهما:

1- أن تكون الجماعات المسلحة على درجة معينة من التنظيم.
2- أن يمتد النزاع المسلح فترة من الزمن ، تكون طويلة نوعا ما ، وهذا تمييزا له عن الاضطرابات الداخلية وأعمال الإرهاب.

ويعتبر اشتراط امتداد النزاع فترة من الزمن مسألة فيها نظر ، حيث أن البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والأكثر تضييقا لتعريف النزاع المسلح غير الدولي ، لم يذكره. كما لا أثر له في اتفاقيات جنيف ، ولا غيرها من المعاهدات الدولية أو الأنظمة القانونية الداخلية ذات الصلة بالموضوع.

خاصة وأنّ الفقه والواقع العملي يشيران إلى معايير عديدة كفيلة بالفصل بين النزاع المسلح غير الدولي والاضطرابات الداخلية ، منها عدد الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع ، المد الجغرافي ، الضحايا ، الإمكانيات التي تستعملها لسلطات الحكومة للتصلي للجماعات المسلحة ، وغيرها من المعايير التي يمكن عند اجتماع بعضها ، أن نكيّف حالة مواجهة مسلحة بين الحكومة وجماعة مسلحة ، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها ، بأنها نزاع مسلح غير دولي (2).

فالمدة الزمنية ليست شرطا جوهريا ، ولا يمكن الاعتماد عليها كشرط وحيد. والأخذ بهذا المعيار لا يمكن سوى أن يؤدي إلى خلق نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية. ويؤكد الاتجاه ما ذهب إليه واضعي معاهدة روما - المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية - ، حيث بالإضافة إلى النص على تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهومها

(1) حكم المحكمة في قضية Celebici بتاريخ 1998/11/16 حيث ذكرت ما يلي: «المأخوذ به هو استعمال القوة المسلحة على فترة زمنية مطوّلة ، ودرجة تنظيم أطراف النزاع ، وذلك لتمييز النزاع المسلح غير الدولي ، عن الاضطرابات والعمليات الإرهابية».

T.P.I.Y, 16 novembre 1998, Chambre de première instance I, Procureur c. Zejnir Delalic, Zdravko Mucic alias «Pavo», Hazim Delic, Esad Landzo alias «Zenga», affaire dite du camp de Celebici, aff IT_96_21_T.

(2) الأمر الذي تتبناه القواعد العسكرية ، حيث نجد في دليل القواعد العسكرية الفرنسي ص 340: «أنّ شدة المعارك هي التي تفرق بين النزاع المسلح غير الدولي ومجرد الاضطرابات الداخلية». مذكور من طرف : Quéguenier (J - F), Op. Cit, p 278, p279, Note 25

التقليدي⁽¹⁾، جعلوا بعض الانتهاكات جرائم حرب⁽²⁾ إذا حدثت في نزاع غير دولي واقع في إقليم دولة في نزاع متطاول الأجل، وهذا في نص م 8/2⁽³⁾ منها⁽³⁾.

وهذا يعني وجود فئة ثالثة من النزاعات المسلحة غير الدولية، تعتمد على عنصر «الزمن»⁽⁴⁾ وفقا لاجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - والمادة 8/2⁽⁵⁾ ن.أ.م.ج.د، وهي الصيغة التي لجأ إليها واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتوفيق بين الاتجاه الراغب في أن تتضمن هذه الفقرة ما ورد في م 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة⁽⁵⁾، والفريق الذي يريد الحفاظ على المعنى المطابق لنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

فيبدو واضحا وجود قصد لخلق نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يؤكد هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية Lubanga Dyilo⁽⁶⁾ من الاعتماد على البروتوكول الإضافي الثاني لتفسير نص م 8/2⁽⁷⁾ ن.أ.م.ج.د، حيث حددت شرطين لوجود نزاع مسلح غير دولي:

أ - أن يبلغ الصراع درجة معينة من العنف، وممتد فترة زمنية مطوّلة.

ب - أن تكون الجماعة المسلحة، على درجة معينة من التنظيم وقادرة على القيام بعمليات عسكرية طويلة الأمد.

فيكون القضاء الجنائي الدولي قد خلق نوعا جديدا من النزاعات المسلحة غير الدولية يكون نطاقها أقل اتساعا من نص م 3 لاتفاقيات جنيف الأربعة، وأكثر اتساعا من تلك الواردة في نص م 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، وذلك لعدم اشتراط السيطرة على جزء من الإقليم.

إن استحداث هذه الفئة من النزاعات المسلحة يثير بعض الانتقادات:

(1) أي بمفهوم م 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وم 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف.

(2) راجع م 8/2 (هـ) ن.أ.م.ج.د.

(3) تنص م 8/2 (و) ن.أ.م.ج.د: «... تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية، وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات».

(4) Quéguenier (J - F), p.Cit, p280. Vité (S), Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, Op.Cit, pp10 - 11.

(5) والذي يشترط سيطرة فعلية للجماعات المسلحة على جزء من إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح.

(6) C.P.I., 29/01/2007, Chambre préliminaire I, Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Décision sur la confirmation des charges, aff ICC 01/04-01/06. C.P.I., 29/01/2007, Chambre préliminaire I, Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Décision sur la confirmation des charges, aff ICC 01/04-01/06, para 229-237.

أولاً: لأنه يخلق نوع جديد ، بينما الاتجاه الفقهي الحديث يتجه إلى توحيد القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة مهما كان طابعها ، فجرائم الحرب واحدة سواء تمت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، فما بالكم بالتضييق أكثر من مجال حماية الأشخاص من انتهاك حقوقهم وقت النزاعات المسلحة(1).

ثانياً: أنّ عامل الزمن وإن كان يرجح ارتكاب عدد كبير من الجرائم ، إلاّ أنّه في حقيقة الأمر تكفي بضعة دقائق لتدمير جماعة بأكملها(2) ، وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة.

ثالثاً: لا يوجد معيار يحدد لنا الحد الأدنى للمدة الزمنية التي يجب أن تنتظرها لنسمي نزاعاً ما بأنه نزاع مسلح غير دولي.

ثالثاً: النزاعات المسلحة العابرة للحدود

عرفت نهاية القرن العشرين ، وبداية القرن الواحد والعشرين نوع جديد من النزاعات يتجاوز في حدوده المعنى التقليدي للنزاعات(3) ، حيث ظهرت تنظيمات تسمى بالإرهابية لا يمكن أن نحدد انتماءها الجغرافي أو القانوني ، تقوم بعمليات في أقاليم دول مختلفة. كما ظهرت نزاعات بين جماعات مسلحة ودول أجنبية. فما هو طابعها القانوني.

1. الحرب ضد الإرهاب:

من المتفق عليه أنّ العمليات الإرهابية عبارة عن جرائم ، صحيح أنّه يصعب تصنيفها ضمن فئة من الفئات التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، إلاّ أنّ المحاكم الوطنية ، سيما تلك التي تأخذ تشريعاتها بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي ، لا تتوانى في محاكمة منفذها.

غير أنّ محاربة الإرهاب لا يتم فقط عن طريق القضاء ، بل يتم كذلك بالقوة المسلحة أين تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق المتهمين بارتكاب عمليات إرهابية أو بالانتماء إلى جماعات إرهابية. حيث أصبح التعذيب والإعدام دون محاكمة ، وسائل مقبولة طالما تساهم في محاربة الإرهاب ، وما يبرر عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ، أنّ الإرهاب لا هو

(1) Quéguenier (J-F), Op. Cit, p 281.

(2) ما حدث في هيروشيما وناكازاكي أواخر الحرب العالمية الثانية بسبب إلقاء قنبلتين نوويتين عليهما أكبر دليل على ذلك.

(3) النزاع المسلح الدولي بين الدول ، والنزاع المسلح الداخلي بين الدولة وجماعة مسلحة ، أو بين جماعات مسلحة داخل إقليم دولة واحدة.

نزاع مسلح دولي ، ولا هو نزاع مسلح غير دولي (1).

كما أنّ الفقه يختلف أصلاً في وجود حرب ضد الإرهاب من عدمها (2) ، لأنّ القول بوجود حرب يعني إمكانية تكييف النزاع المسلح بأنه دولي أو غير دولي. وأساس هذا الإشكال أنّ الجماعات التي تقوم بهذه العمليات الإرهابية لا انتماء لها ، فليست لها جنسية.

وفي هذا المجال صرّحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عندما تبلغ محاربة الإرهاب درجة النزاع المسلح (3) ، مثلما حدث في أفغانستان. وعدا هذه الحالة لا يمكن اعتبار محاربة الإرهاب نزاعاً مسلحاً ، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- 1 - عدم وضوح أطراف النزاع.
- 2 - عدم إمكانية التأكد من شرط تمتع الجماعة الإرهابية بهيكلية وتنظيم.
- 3 - لا يمكن دائماً مقارنة العمليات الإرهابية بالعمليات العسكرية ، بل هي تشبه أكثر العمليات التي تقوم بها أجهزة المخابرات.
- 4 - عدم إمكانية تحديد مكان الجماعات المسلحة جغرافياً.

2. التدخل الأجنبي في نزاع مسلح غير دولي: نميز بين حالتين:

أ - حالة تدخل دولة أجنبية في نزاع مسلح داخلي يكون الأمر كالاتي بحسب عدة صور:

- إذا دار النزاع بين الدولة المتدخلة والدولة صاحبة الإقليم ، يكون النزاع دولي.
- إذا دار النزاع بين الدول المتدخلة وأخرى تساند جماعات مسلحة في دولة الإقليم ، يكون النزاع دولي.
- إذا دار النزاع بين الدولة المتدخلة المساندة للدولة صاحبة الإقليم وجماعات مسلحة ، يكون النزاع غير دولي.
- إذا تدخلت دولة لمساندة جماعة مسلحة ضد الدولة صاحبة الإقليم ،

(1) Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, Rapport proposé par le CICR pour la 28ème conférence internationale de la Croix rouge et du Croissant rouge, Op.Cit.p7, www.icrc.org.

راجع كذلك تقرير منظمة العفو الدولية حول الحرب ضد الإرهاب لسنة 2007 على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.fr.

(2) Le Rapport du CICR(2-6/12/2003), Op.Cit,p17-18.

(3) Rapport du CICR(2-6/12/2003), Ibid.

يكون النزاع داخلي ثم يتدخلها يصبح دولي(1).

ففي كل حالة يدور فيها النزاع بين قوات مسلحة لدول يكون النزاع دولي ، وفي غير ذلك يكون النزاع داخلي ، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ، حيث ميزت بين النزاع الدائر بين حكومة نيكاراغوا وجماعة المعارضة ، إذ اعتبرته داخلي ، وبين النزاع الدائر بين حكومة نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واعتبرته دولي(2).

ب - في حال تدخل قوات حفظ السلام في نزاع مسلح غير دولي ، ونجد حالتين:

- أن تساند أحد أطراف النزاع(3).

- أن تتجاوز حدود الدفاع الشرعي في عملياتها العسكرية.

وفي كلتا الحالتين ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن النزاع يكون دوليا إذا تدخلت قوات حفظ السلام ضد الحكومة ، وغير دولي إذا تدخلت في صفها(4).

3 . النزاعات المسلحة غير الدولية الواقعة في أقاليم متعددة:

تحدد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها ، النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك التي تقع في حدود إقليم دولة واحدة ، غير أنه هناك نزاعات تتجاوز هذه الحدود وهي نوعان:

أ - النزاعات المسلحة الدولية التي تمتد إلى أقاليم الدول المجاورة(5) ، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه نزاع مسلح غير دولي ، وما يؤيد هذا الرأي ما ذهب إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من مدّ ولايتها القضائية على الجرائم التي تمت في الدول المجاورة لرواندا (م/1 وم7ن.أ.ج.در) وذلك على الرغم من أن اختصاصها متعلق بنزاع مسلح غير دولي. ويرى الفقه أن تحديد نزاع ما بأنه دولي أو غير دولي لا يمكن أن يرتبط بالمعيار الجغرافي ، بمقدار ارتباطه بأطراف النزاع ، حيث يكون أطراف النزاع الدولي هم الدول ، أما أطراف النزاع

(1) Vité(S), Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, Op. Cit, pp14 -15.

(2) Arrêt du 27 juin 1986_ Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique) , www.icj-cij.org/docket/index.php?p13&p22&case70 , le 03/02/2011.

(3) مثل مساندة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لحكومة الكونغو الديمقراطية ضد المتمردين.

(4) Vité (S), Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, Op. Cit, p 16.

(5) مثال ذلك تعقب تركيا لحزب العمال الكردستاني داخل الأراضي العراقية ، وقيام هؤلاء بالتنظيم لعملياتهم المسلحة من داخل الأراضي العراقية.

غير الدولي فهم إما دولة وجماعات مسلحة ، أو جماعات مسلحة فيما بينها(1).
 ب - النزاعات المسلحة غير الدولية الواقعة في إقليم مجاور ، فقد يحدث أن ينشب نزاع بين دولة وجماعة مسلحة داخل دولة مجاورة ، وهنا نكون أمام فرضين:
 - أن الجماعة المسلحة ، وإن لم تكن تابعة للدولة ، إلا أنها تعمل تحت رقابتها وسلطتها ، في هذه الحالة يكون النزاع المسلح دوليا ، لأن المواجهة الفعلية هي بين دولتين.
 - أن الجماعة المسلحة تنشط بمعزل عن الدولة ، وبعيدا عن سلطتها(2) ، وفي هذه الحالة فإن النزاع ، وإن كان عابرا للحدود الدولية ، إلا أنه نزاع غير دولي ، لأن أحد أطرافه ليس دولة ، بل جماعة مسلحة لا علاقة للدولة بها(3).
 وكما سبق القول ، فإن العبرة في تحديد طبيعة النزاع يرجع إلى أطرافه ، وليس إلى حدوده الجغرافية.

خاتمة:

الحقيقة أن النتيجة التي يمكن أن نتوصل إليها ، أن كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، قد خالفتا الاتجاه الفقهي الحديث في مجال القانون الدولي الإنساني ، والذي يرى بضرورة توحيد القواعد السارية على مختلف النزاعات المسلحة ، دولية كانت أو غير دولية ، وذلك لتجنب الجدل الذي يدور حول النزاعات المسلحة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، أو التي يكون أحد أطرافها منظمة دولية ، وهذا بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية

(1) Sassoli (M), «Transnational armed groupes and international humanitarian law», program in humanitarian policy and conflict research, Harvard university, occasional paper series, Winter 2006, November 6, pp8-9, Cité par CICR, Comment le terme «conflit armé» est-il défini en droit international humanitaire, Op.Cit, Note 20. Liesbeth Zegveld, Account ability of armed opposition groups in international law, Cambrige university press, 2002, p136, cité par CICR, Comment le terme «conflit armé» est-il défini en DIH, Op.Cit, Note 21.

(2) مثال ذلك النزاع الذي نشب بين الجناح المسلح لحزب الله اللبناني ، وإسرائيل في 2006/07/12 حيث يرى الأستاذ S.Vité أنه نزاع مسلح غير دولي بسبب أطرافه مخالفا في ذلك رأي لجنة التحقيق حول حرب لبنان 2006 ، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتي اعتبرت الجناح المسلح لحزب الله تابع للحكومة اللبنانية طالما أن حزب الله حزب سياسي معتمد ، يشارك في البرلمان والحكومة اللبنانيين ، وهنا على الرغم من أن الحكومة اللبنانية أكدت عدم علمها بالعمليات التي قام بها حزب الله ضد إسرائيل والتي تمخضت عنها الحرب ، لتفاصيل أكثر راجع:

Vité (S), Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, Op.Cit, pp 18-19.

(3) T.P.I.Y, 15/07/1999, Chambre d'appel, Procureur c. Dusko Tadic, alias «Dule », aff IT-94-I-T, para 94.

لضحايا النزاعات المسلحة ، وبدلاً من ذلك خلقت نوعاً جديداً من النزاعات المسلحة ، قائم على عنصر الزمن ، مما يضيق من مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني على السواء.

قائمة المراجع: أولاً: باللغة العربية: 1. الكتب:

- د/ ضاري خليل محمود ، د/ باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.
د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.
د/ محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، مصر ، 2005.

2. المذكرات الجامعية:

- د/ شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خلة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2007/2006.

3. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لـ 1907/10/18.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المؤرخ في 08/06/1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، المؤرخ في 08/06/1977.

4. قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

- قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22 ، المتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر في 1999/10/25 المتعلق بحالة تيمور الشرقية وثيقة رقم (1999) Un DOCS/RES/1272.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181/II) الصادر في 1947/11/29 المتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية.

- Livres :1

- **ثانياً : اللغة الفرنسية:**
- David (C -P),Roche (J -J),Théorie de la sécurité, Montchrestien, Paris, 2002.
- David (E), Principe de droit des conflits armés, VCB, Bruxelles, 2002.

2- Articles :

- Quéguenier (J _ F), Dix ans après la création du T.P.I.Y: Evolution de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire, R.I.C.R, N°850, C.I.C.R, Genève, 2003.
- Vité (S): L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations internationales, R.I.C.R, N°853, C.I.C.R, Genève, 2004.
- Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concepts juridiques et réalités, R.I.C.R, N° 873, C.I.C.R, Genève, 2009.

3- Jurisprudences: A- Cour internationale de justice :

- Arrêt du 27 juin 1986 - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et ntre celui - ci (Nicaragua c.Etats -Unis d'Amérique),
-<http://www.icj - C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=70>, le03/02/2011.
- Arrêt du 26 février 2007-Application de la convention pour la prévention et la - répression du crime de génocide (Bosnie - Herzégovine c. Serbie - et - Monténégro),
<http://www.icj - C.I.J.org/docket/index.php?p13«&p22»&case91>,le 20/05/2010.
- Cour pénale internationale :C.P.I, 29/01/2007, Chambre préliminaire I, rocureur c. Thomas Lubanga Dyilo, -Décision sur la confirmation des charges, aff ICC 01/04 _ 01/06.

B- Tribunal pénal international pour l'ex . Yougoslavie:

- T.P.I.Y, 02/10/1995,Chambre d'appel,Procureur c. Dusko Tadic, alias « Dule », arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, aff IT _ 94 _ I _ T.
- T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, Procureur c. DuskoTadic, alias« Dule », aff IT_ 94 _ I _ T.
- T.P.I.Y, 16 novembre 1998, Chambre de première instance I, Procureur c.Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo », Hazim Delic, Esad Landzo alias « enga », affaire dite du camp de Celebici, aff IT _ 96 _ 21 _ T.
- T.P.I.Y, 15/07/1999, Chambre dappel, Procureur c. DuskoTadic, alias = Dule =, aff IT _ 94 _ I _ T.
- T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic, aff IT _ 95 _ 14 _ T.
- T.P.I.Y, 31/03/2003, Chambre de première instance I,Procureur c. Naletilic Mladen, aff IT _ 88 _ 34 _ T.
- T.P.I.Y, 30/11/2005, Chambre de première instance I, Procureur c. Limaj Fatmir, aff IT _ 03 _ 66 _ T.
- T.P.I.Y, 10/07/2008, Chambre de première instance I, Procureur c.Ljube Boskoski, aff IT _ 04 _ 82 _ T.
- T.P.I.Y, 03/04/2008, Chambre de première instance I, Procureur c.Haradinaj Ramush , aff IT _ 04 _ 84 _ T.

4- Rapports :

- CICR, Comment le terme « conflit armé » est - il défini en droit international humanitaire ? prise de position, Mars 2008, ICRC. Org Note 6.
- Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporain, rapport préparé par le CICR pour la 28ème conférence international de la croix rouge et du croissant rouge, Genève, décembre 2003.

5- Sites internet :

- www.fil-info-france.com.
- www.amnesty.fr
- fr.wikipedia.org